

تفسير البيضاوي

12 - { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن } أي ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيتها أو بني بنيتها وإن سفل ذكرا كان أو أنثى منكم أو من غيركم { من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين } فرض للرجل بحق الزواج ضعف ما للمرأة كما في النسب وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب ولا يستثنى من إلا أولاد الأم والمعتق والمعتقة وتستوي الواحدة والعدد منهم في الربع والثمن { وإن كان رجل } أي الميت { يورث } أي يورث منه من ورث صفة رجل { كلاله } خبر كان أو يورث خبره وكرالته حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا أو مفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد والولد ويجوز أن يكون الرجل الوارث ويورث من أورث وكرالته من ليس له بوالد ولا ولد وقرئ { يورث } عل البناء للفاعل فالرجل الميت وكرالته تحتل المعني الثلاثة وعلى الأول خبر أم حال وعلى الثاني مفعول له وعلى الثالث مفعول به وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال قال الأعشى : .

(فآليت لا أرثي لها من كلاله ... ولا من حفا حتى ألاقي محمدا) .

فاستعيرت لقرابة ليست بالبعضية لأنها كالة بالإضافة إليها ثم وصف بها المورث والوارث بمعنى ذي كلاله كقولك فلان من قرابتي { أو امرأة } عطف على رجل { وله } أي وللرجل واكتفي بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما فيه { أخ أو أخت } أي من الأم ويدل عليه قراءة أبي و سعد بن مالك { وله أخ أو أخت } وأنه ذكر في آخر السورة أن للأختين الثلثين وللأخوة الكل وهو لا يليق بأولاد الأم وأن ما قدرها هنا فرض الأم فيناسب أن يكون لأولادها { فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث } سوى بين الذكر والأنثى في القسمة لأن الإدلاء بمحض الأنوثة ومفهوم الآية أنهم لا يرثون ذلك مع الأم والجدة كما لا يرثون مع البنت وبنت الابن فخص فيه الإجماع { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار } أي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث أو قصد المضارة بالوصية دون القرابة والإقرار بدين لا يلزمه وهو حال من فاعل يوصى المذكور في هذه القراءة والمدلول عليه بقوله يوصى على البناء للمفعول في قراءة ابن كثير و ابن عامر و ابن عياش عن عاصم { وصية من ا } مصدر مؤكد أو منصوب بغير مضار على المفعول به ويؤيده أنه قرئ { غير مضار وصية } بالإضافة أي لا يضار وصية من ا وهو الثلث فما دونه بالزيادة أو وصية منه بالأولاد بالإسراف في الوصية والإقرار الكاذب { وا ا عليم } بالمضار وغيره { حليم } لا يعاجل

